فان قلت قد قسم النحاة الحذف الى حذف اقتصار وحذف اختصار وفسروا الحذف اقتصارا بان يحذف لا لدليل فقد اثبتوا حذفا لا لدليل قلت هي عبارة مخلصة او اصطلاح لا مشاحة فيه والحق انه لا حذف فيه بل صار الفعل قاصرا فتسميته حذفا اعتبارا بالفعل قبل جعله قاصرا اذا قلت ذلك فالدليل تارة يدل على محذوف مطلق وتارة على محذوف معين فمنها العقل اذا دل على اصل الحذف من غير دلالة على تعيينه بل يستفاد التعيين من دليل آخر كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان العقل يدل على انها ليست المحرمة لان التحريم لا يضاف الى الاجرام فتعين حذف شي قلت وقد تقدم انه نقل عن الحنفية انهم يرون ان التحريم والتحليل مضافان الى الذوات واما تعيين ذلك المحذوف وانه التناول فاستفيد من دليل آخر وهو ان التناول هو المقصود الاظهر اي الاغلب في الميتة ارادة الكلها وكذلك حرمت عليكم امهاتكم في ارادة النكاح وهذا الذي قاله بناء على مذهب الجمهور اما من جعله مجملا فلا ظهور ولا تعيين الا بدليل خارجي واما من قال الميتة عبر بها عن الكلها فلا حذف قلت وفيما قاله المصنف نظر من وجهين احدهما ان الدليل المسوغ للحذف لا بد ان يكون دليلا على تعيين المحذوف اما لفظيا كالمبني او خارجيا كما في المحل الا على اصل الحذف فان اراد ان العقل دل على اصل الحذف والظهور دل على تعيينه فالدال حينئذ على المحذوف المعين هو الظهور فالاولى ان يقال ظهور ارادة المحذوف دليل عليه وتارة يجوز العقل مع ذلك ارادة المنطوق به وتارة لا يجوز بان يدل العقل على استحالة ارادته الثاني ان قوله ادلة كثيرة منها ان يدل العقل لا يصح لان ان يدل العقل يحل الى دلالة العقل فكانه قال ادلة الدلالة وهو فاسد وتاويله اما ان يؤول الى دلالة على الدلالات وهو الاولى او يؤول ان يدل بالدلالة التي بمعنى الفاعل كما هو قول في عسى زيد ان يقوم كما يأول الموصول الحرفي وصلته بالمصدر بمعنى المفعول في قول ضعيف ذكره جماعة في قوله سبحانه وتعالى ومما رزقناهم ينفقون وفي قوله تعالى وما كان هذا القران ان يفترى من دون الله وبرب مما يحكى فيه قولك زيد اكرم على من ان اضربه نقل الشيخ ابو حيان في تذكرته عن صاحب

البديع

البديع ان فيه بمعنى الذي وفيه نظر لان ان لا يكون بمعنى الذي ولانه كان يلزم ان يقول انا اكرم على زيد من ان تضربه ونقل الشيخ ابو حيان عن ابن برهان ان هذا يعني جوابا لمن قال انت تريد ان تضربه فمعناه انت اكرم على من تقيد في نفسه ذلك انتهى وصحة قولك انا اكرم على زيد من ان اضربه يشهد لها مع كثرة الاستعمال وذكر سيبويه لها في قوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم على الله من ان تعذبني بنات الجنب ثم قال ومنها اي من ادلة الحذف ان يدل العقل عليهما اي على الحذف والتعيين نحو قوله تعالى وجاء ربك اي امره وعذابه لان العقل دل على اصل الحذف لاستحالة مجي البارى سبحانه وتعالى عقلا فان ذلك يستلزم الجسمية ودل العقل ايضا على التعيين وهو الامر وقلت فاذا كان محتملا لهما فاين التعيين الا ان يكون اراد بقوله الامر الذي بمعنى العذاب او العذاب وذلك اختلاف في العبارة فقط لا في المعنى واعلم ان الزمخشري قال ان هذه الاية الكريمة تمثيل مثلت حاله سبحانه في ذلك بحال الملك اذا حضر بنفسه فعلى هذا لا حذف في الاية الكريمة وان اراد التعيين فيهما بمعنى عدم الثالث فذلك ليس بتعيين ثم هو ممنوع لان العقل لا ينفي تقدير عبارة ربك او جنود ربك وغير ذلك فهذا القسم كالاول ومنها ان يدل العقل على اصل الحذف وتدل العادة على تعيين المحذوف كقوله سبحانه فذلكن الذي لمتنني فيه العقل دل على انه لا بد من محذوف لان الشخص لا يلام الا على العقل واحتمل ان يكون التقدير في حبه لاجل شغفها حبا او مراودته لاجل تراودها او ان يكون في شانه وامره والعادة دلت على ارادة المراودة لان الانسان لا يلام الا على ما هو من كسبه ثم جعله محتملا لثلاثة امور ان يجوزها العقل منها ارادة الحب ثم قال ان الحب ليس من الكسب فيلزم ان يكون احتمال الحب منفيا عقلا ثم انه جوز ان يكون المراد الحب او المراودة او الامر المطلق واقام الدليل على عدم ارادة الحب فاثبت المراودة وقد بقي الاحتمال الآخر وهو ارادة الامر ليسلمها فلم يذكر ما يدفعه وهذا الاحتمال يرجحه القول الذاهب الى ان المقتضى عام وهو احد قولي الشافعي ومنصوصه في الام وان كان مرجحا عند الاصوليين ومنها العادة بان يدل على اصل

Copyright © King Saud University